حول شيء فقد عصب به ومنه العصابة اي
العمامة وقيل سميت بها لتقوي بعضهم ببعض
من العصب وهو الشد والمنع يقال عصب
الشيء عصبا شددته والراس بالعمامة
شد دتها ومنه العصابة لشد الراس بها
وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على الشدة
والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا
ماسياتي في قوله وحق ان شرع
الخ اي في الارث به كل قول
مختصر صحيح ليس بخطا
عند الانفراد من القرابات جمع قرابة اي
الاقارب او الموالي من المعتقين وعصبتهم
اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد وغير الاخ كالاخ او كان
بعد الفرض الشامل للواحد وما زاد عليه
اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر
العصوبة بالنفس المفضلة على غيرها من
انواع العصوبة وعلى الفرض كما اخترته
في شرح الترتيب وهذا تعريف للعاصب

قوله وهو هنا اي الاخ لغير ام بالاجماع وهو
استدلال على قوله قويت العصبة النسبية فلو قصه
على قوله والموالي لكان اولى واما قوله
المعتق فجمع قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة
كلحمة النسب ط س
الى اخره دعاء الشجعان فان قيل ما فائدة ذكر
ذكر بعد رجل احب بانه للتاكيد والملائم
فان قيل لو اقتصر على ذكر كفى فالجواب
ذكره جل بعد احب بانا ذ لانفهم الانثى
مخصوص وكان في الماهلة فوائد ذكر
يدرك الصغار الخ انتهى ص الا قتاح ه
ومن الصغار الخ انتهى ص ومحمد رحل ذكر
سنبل رحمه الله في الحاسة وهو الملقب
مستحقا قوله وهو الخ
كان الرجل يلقب في الجاهلية بقوارب
حات الصعقة الخ

بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلاء واحكام
العاصب بنفسه ثلاثة ذكرهما اثنين وترك
الثالث وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط الا الاخوة الاشقاء في المشركة والا الاخت
في الاكدرية وستاتيان وانما ترك المصنف
هذا الثالث للعلم به من الثاني والعاصب بغيره
ومع غيره كالعاصب بالنفس في هذه الاحكام
الا الحكم الاول وهو الاباحة جميع المال ثم
بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم
شرع في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم
يستوف عدتهم اتى بكاف التمثيل فقال كالاب
والجد اي الاب وجد الاب وجد الجد وان
علا والابن عند قربه وهو ولد الصلب والبعد
وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور كما تقدم
والاخ لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق
في الجمع على ارتهم من الرجال والاعمام لابوين
او لاب لا لام بدليل ما سبق ايضا وكاعمام
المبيت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا والسيد
المعتق وذوي الاعمام بالعتق ذكرا كان او انثى

والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم

قوله بالحكم اي الاستحقاق العاصب انه اذا استغرقت
التعريف بالحكم الشرعي وقوله هو اي العاصب
اي لفظ العاصب وقوله ثلاثة اي اقسام
العاصب بالنفس والعاصب بالغير والعاصب مع غيره
وقوله ذكرهما اي القسمين الاولين
وقوله وترك الثالث اي العاصب مع غيره
وقوله هذا الثالث اي العاصب مع غيره
وقوله للعلم به اي بالعاصب مع غيره
وقوله من الثاني اي العاصب بالغير
وقوله والعاصب بغيره اي العاصب بالغير
وقوله ومع غيره اي العاصب مع غيره
وقوله كالعاصب بالنفس اي كالعاصب بالنفس
وقوله في هذه الاحكام اي الاستحقاق
وقوله الا الحكم الاول اي الاستحقاق
وقوله وهو الاباحة اي الاستحقاق
وقوله جميع المال اي جميع التركة
وقوله بعد تعريف العاصب اي العاصب بالنفس
وقوله بهذا التعريف اي بقوله هو من
وقوله المتقدم اي في قوله وحق ان شرع
الخ
وقوله في عدهم اي عد العاصب بالنفس
وقوله وهم خمسة عشر اي العاصب بالنفس
وقوله ولما لم يستوف عدتهم اي العاصب بالنفس
وقوله اتى بكاف التمثيل اي قوله كالاب
الخ
وقوله فقال كالاب الخ اي قال المصنف
كالاب الخ
وقوله اي الاب الخ اي قوله كالاب الخ
اي الاب الخ
وقوله وجد الاب اي ابو الاب
وقوله وجد الجد اي ابو الجد
وقوله وان علا اي وجد الجد وان علا
وقوله والابن عند قربه اي عند قرب الابن
وقوله وهو ولد الصلب اي الابن
وقوله والبعد اي الابن
وقوله وهو ابن الابن اي الابن
وقوله وان سفل اي ابن الابن
وقوله بمحض الذكور اي بمحض ابن الابن
وقوله كما تقدم اي في قوله ابن الابن
وقوله والاخ اي كالاخ
وقوله لابوين اي كالاخ لابوين
وقوله او لاب اي كالاخ لاب
وقوله لا لام اي لا كالاخ لام
وقوله بدليل ما سبق اي في قوله ابن الابن
وقوله في الجمع اي في قوله جمع مذكر سالم
وقوله على ارتهم اي على ارتهم
وقوله من الرجال اي من الرجال
وقوله والاعمام اي والاعمام
وقوله لابوين اي كالاعمام لابوين
وقوله او لاب اي كالاعمام لاب
وقوله لا لام اي لا كالاعمام لام
وقوله بدليل ما سبق ايضا اي في قوله ابن الابن
وقوله وكاعمام المبيت اي كالاعمام المبيت
وقوله اعمام ابيه اي اعمام ابي الميت
وقوله واعمام جده اي اعمام جد الميت
وقوله وهكذا اي واعمام ابي جد الميت
وقوله والسيد اي والسيد
وقوله المعتق اي المعتق
وقوله وذوي الاعمام اي وذوي الاعمام
وقوله بالعتق اي بسبب العتق
وقوله ذكرا كان او انثى اي المعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)